

دستور نموذجي لشبكات المحامين الإعلاميين

مركز القانون والديمقراطية
(Centre for Law and Democracy)

info@law-democracy.org

+1 902 431-3686

www.law-democracy.org

July 2021

شرح تمهيدي

هذا المستند عبارة عن دستور نموذجي لشبكة محامي وسائل الإعلام والذي يهدف إلى توفير نموذج عمل لتطوير دستور أو عقد تأسيس. يجب الاعتماد عليه كدليل فقط أو لاستنباط الأفكار. ستحتاج كل شبكة ناشئة إلى إجراء مناقشة مع الأعضاء المحتملين لاتخاذ قرار بشأن القواعد الأساسية للشبكة -مثل ماهي أهدافها وهيكلها، ومن هو المؤهل للعضوية، وأنشطتها الرئيسية وما إلى ذلك -ويجب على الدستور أن يعكس هذه القواعد الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، سيتضمن النظام القانوني الوطني بعض الشروط التي تحكم المؤسسات غير الربحية، مثل الشكل القانوني الذي ستخذه عادة مثل هذه الشبكات، ويستلزم أن تنعكس هذه الشروط في الدستور. قد يكون من المفيد أن تطلب من محامٍ لديه خبرة في قانون المؤسسات والجمعيات الغير ربحية للمساعدة في صياغة الدستور. بعض الأمثلة على القوانين واللوائح التي قد تحتاج إلى أخذها في الاعتبار وهي:

- قوانين الجمعيات أو المؤسسات غير الربحية، أو إجراءات لاكتساب الشخصية المعنوية أو الاعتبارية.
- قوانين الضرائب وقواعد إعداد التقارير المالية التي تحكم المؤسسات غير الربحية.
- قوانين مكافحة غسل الأموال والقوانين المنظمة للتدفقات المالية الأجنبية إلى الدولة أو القوانين المنظمة للتبرعات بشكل عام.
- القوانين التي تقيد ممارسة الضغط أو الأنشطة السياسية أو المناصرة من قبل المؤسسات غير الربحية، أو تفرض شروط أو متطلبات إضافية، سواء كانت أساسية أو تتعلق بإعداد التقارير، للمنظمات المشاركة في ممارسة الضغط.

والشكل المثالي للدستور هو أن يكون بسيطاً وسهل الفهم قدر الإمكان، مع مراعاة الإجراءات والمتطلبات القانونية. تحتوي بعض المنظمات على دستور ووثيقة منفصلة تتضمن قواعد أكثر تفصيلاً، مثل اللوائح الداخلية. إذا كان هذا هو الحال، يمكن نقل بعض أحكام هذا الدستور النموذجي إلى اللوائح الداخلية.

يمثل النص الموجود بين قوسين المحتوى المصمم خصيصاً بناءً على الظروف الفردية (مثل اسم البلد). التعليقات تقدم اقتراحات وإرشادات إضافية حول صياغة الدستور بخط مائل.

هذا الدستور النموذجي هو جزء من مشروع أكبر يدعم تشكيل شبكات المحامين الإعلاميين. للحصول على مزيد من المعلومات والصادر المتعلقة بالمشروع. متوفرة بعدة لغات، زوروا الموقع الإلكتروني:

<https://www.law-democracy.org/live/projects/media-lawyers-networks/> .

الفهرس

4	الفصل الأول: تفاصيل تمهيدية	4
4	1. الاسم	4
4	2. الموقع والعنوان	4
4	3. وضع الجهة القانوني	4
4	4. الأهداف	4
4	الفصل الثاني: العضوية	4
4	5. أهلية العضوية	4
5	6. الانضمام إلى الشبكة والخروج منها	5
5	7. امتيازات العضوية	5
6	8. مسؤوليات الأعضاء	6
6	الفصل الثالث: هيكل الشبكة	6
6	9. أجهزة الشبكة	6
6	الفصل الرابع: الجمعية العامة	6
6	10. الجمعية العامة	6
7	11. الاجتماعات وإجراءات التصويت	7
7	الفصل الخامس: مجلس الإدارة	7
7	12. التشكيل الإداري	7
8	13. اختيار أعضاء مجلس الإدارة	8
8	14. الوظائف الشاغرة والإقالة	8
9	15. السلطات والمسؤوليات	9
9	16. الاجتماعات	9
10	الفصل السادس: اللجنة التنفيذية	10
10	17. تشكيل واختيار اللجنة التنفيذية	10
10	18. الوظائف الشاغرة والإقالة	10
10	19. السلطات والمسؤوليات	10
11	20. الاجتماعات وإجراءات التصويت	11
11	الفصل السابع: الشؤون المالية وسلطة التوقيع	11
11	21. جمع الأموال ومصادرها	11
12	22. مكافأة الأعضاء	12
12	23. سلطة التوقيع	12
12	24. الحسابات	12
12	25. مراجعة الحسابات	12

13	الفصل الثامن: مواضيع متنوعة	
13	تعديل الدستور	26.
13	حل المنظمة	27.

الفصل الأول: تفاصيل تمهيدية

1. الاسم

اسم [الإشارة إلى وضع الجهة القانونية ذات الصلة مثل جهة مجتمعية أو شركة] هو [الدولة] شبكات المحامين الإعلاميين (الشبكة).

2. الموقع والعنوان

سيكون المقر الرئيسي للشبكة في [مدينة] ويمكن إنشاء مكاتب / فروع في مدن أخرى.

تعليق: إذا كانت الشبكة تعتزم إنشاء مكاتب إقليمية أو محلية، فسيحتاج الدستور إلى تطوير الهياكل المناسبة لاستيعاب ذلك، مثل كيفية إدارتها وعلاقتها بالمكتب المركزي.

3. وضع الجهة القانوني

- (1) تم إنشاء الشبكة على أنها [وضع الجهة القانونية ذات صلة مثل جهة مجتمعية أو شركة] تأسست بموجب قوانين [البلد].
- (2) تتمتع الشبكة بشخصية قانونية تختلف عن أعضائها الأفراد وسلطة إبرام العقود، ورفع الدعاوى القضائية، وامتلاك الأصول وتحمل الالتزامات تحت مسماها.

تعليق: سيعتمد هذا الحكم على شروط القانون المحلي.

4. الأهداف

أهداف الشبكة:

- أ. تعزيز حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات في [البلد]، وفقاً للضمانات الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.
 - ب. النهوض بالتطور الوظيفي والخبرة المهنية لأعضائها.
 - ج. العمل كمبتدئ لتبادل المعلومات ولتسهيل التعاون بين أعضائها.
 - د. تعزيز حماية حرية التعبير من خلال تقديم الدعم في القضايا القانونية ذات الصلة.
 - هـ. تعزيز تطوير القوانين والسياسات والممارسات التي تتماشى مع ضمانات حرية التعبير.
 - و. تعزيز البحوث والمنشورات في مجال حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات.
 - ز. تعزيز المعلومات العامة المطورة والوعي بقضايا حرية التعبير في أوساط المهنيين القانونيين وكذلك عامة الشعب.
- تعليق: هناك نهج آخر وهو الحصول على رؤية عامة أو رسالة ثم بند منفصل يحدد الأنشطة التي ستلتزم بها الشبكة.

الفصل الثاني: العضوية

5. أهلية العضوية

(1) تضم الشبكة الأنواع التالية من الأعضاء:

- (أ) أعضاء كاملي العضوية.
- (ب) الأعضاء المنتسبون.
- (ج) الأعضاء الفخريون.
- (د) أعضاء مؤسسية.

(2) الأفراد التالية أسماؤهم مؤهلون للانضمام كأعضاء كاملي العضوية، طالما أنهم مواطنون في [البلد] أو يقيمون فيه بشكل دائم:

- (أ) أعضاء [الاسم الرسمي لنقابة المحامين أو الرابطة المهنية للمحامين].
- (ب) القضاة.
- (ج) أساتذة القانون في كليات الحقوق المعترف بها.
- (د) المهنيين القانونيين الآخرين العاملين في مجال حرية التعبير أو قانون الإعلام.

(هـ) الأفراد الذين اعتادوا استيفاء شروط البنود من (أ) إلى (د) ولكنهم تقاعدوا أو انتقلوا من تلك المناصب بعد ذلك.

(3) الأفراد التالية أسماؤهم مؤهلون للانضمام كأعضاء منتسبين:

(أ) طلبة القانون.

(ب) خريجي كليات الحقوق المعترف بها الذين لا يستوفون شروط العضوية الكاملة.

(ج) مواطنو [البلد] الذين هم أعضاء في رابطة أو جمعية مهنية خارجية للمحامين.

(4) من الممكن منح الأفراد الذين قدموا مساهمات بارزة للنهوض بحرية التعبير أو قانون الإعلام عضوية فخرية.

(6) المنظمات التي توظف أفرادًا مؤهلين للانضمام كأعضاء كاملي العضوية والذين يرغبون في الانضمام إلى الشبكة قد يمنحوا لقب أعضاء مؤسسية(5)*

تعليق: يمكن أن تركز العضوية بمفهومها الضيق على المحامين الإعلاميين أو تشمل مجموعة أوسع من المحترفين القانونيين (أو حتى الإعلاميين مثل الصحفيين). يجب ألا تكون القواعد المتعلقة بالعضوية انحيازية أبدًا، بالرغم من أن تحديد العضوية على المواطنين و / أو المقيمين أمر مناسب. بعض شبكات المحامين الإعلاميين تحصر اختيار العضوية أو على الأقل اختيار الأعضاء كاملي العضوية مع حقوق التصويت على نوعية محددة من المحامين. على سبيل المثال، تشترط جمعية المحامين الإعلاميين الكندية أن يعمل الأعضاء الكاملين العضوية في المقام الأول كمحامين للدفاع عن الإعلام، على عكس أولئك الذين يشمل عملهم القانوني في المقام الأول على رفع قضايا ضد الجهات الإعلامية.

6. الانضمام إلى الشبكة والخروج منها

(1) يجوز للفرد أو المؤسسة التقدم للحصول على العضوية من خلال تقديم نموذج العضوية الخاص بها إلى السكرتير.

(2) تنتظر اللجنة التنفيذية في طلبات العضوية في اجتماعاتها العادية وتوافق على الطلبات أو ترفضها بشكل منتظم.

(3) بمجرد قبول الطلب من قبل اللجنة التنفيذية، تصبح العضوية بعد ذلك سارية المفعول بالنسبة للأعضاء (كاملي العضوية أو الانتساب أو العضوية المؤسسية) ويتم دفع رسوم العضوية وأداء القسم الرسمي بالالتزام بأهداف الشبكة المعتمدة من قبل مجلس إدارة.

تعليق: من الشائع التنازل عن رسوم الأعضاء الفخريين وتخفيض الرسوم لأعضاء الجمعية، خاصة إذا كانت هذه الفئة تستهدف الطلاب في المقام الأول.

(4) يجوز للجنة التنفيذية ترشيح الأفراد للعضوية الفخرية ويمنح المجلس هذه العضوية للأفراد، بشرط موافقتهم الكتابية على هذا الوضع.

(5) يجوز للعضو إنهاء عضويته في أي وقت عن طريق تقديم إشعار خطي موقع بهذا المضمون.

(6) يجوز للجنة التنفيذية إقالة العضو في الحالات التالية:

أ. لم يعد الفرد يستوفي شروط الأهلية العضوية.

ب. عدم قيام الفرد أو المؤسسة بدفع رسوم عضويتها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ج. إذا انخرط الفرد أو المؤسسة في سلوك يعكس بطريقة سلبية وبشكل كبير على الشبكة أو يمثل انتهاكًا خطيرًا لليمين الذي يقر الالتزام الرسمي لأهداف الشبكة.

تعليق: وهناك طريقة أخرى وهو السماح بطرد العضو فقط بعد قرار من مجلس الإدارة أو حتى الجمعية العامة. بالنسبة للجنة التنفيذية الأكبر، يمكن النظر في الأغلبية العظمى لإزالة عضو بناء على الأسباب الأكثر موضوعية.

7. امتيازات العضوية

(1) يحق لجميع الأعضاء:

أ. المشاركة والمساهمة في أنشطة وعمل الشبكة ولجانها.

ب. المشاركة في الاجتماعات العامة.

- ج. الاستفادة من المواد التعليمية والدورات التدريبية والمنشورات التي طورتها الشبكة وتلقي الاتصالات حول أنشطتها.
- د. الاستفسار وسؤال مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية حول أنشطة الشبكة ومواردها المالية (2) يحق للأعضاء كاملي العضوية:
- (أ) التصويت في انتخابات الشبكة.
- (ب) الترشح للمناصب المنتخبة في الشبكة.
- (3) يتم تحديد حقوق الأعضاء الذين لديهم العضوية المؤسسية بقرار من مجلس الإدارة، والتي يجب أن تتعلق بشكل أساسي بتسهيل العضوية لموظفيها، بشرط ألا يكون للمؤسسات الحق في التصويت في انتخابات الشبكة أو أن يتم تمثيلها في مناصب الشبكة.

8. مسؤوليات الأعضاء

يتحمل الأعضاء المسؤوليات التالية:

- (أ) المساهمة في عمل الشبكة.
- (ب) دعم أهداف الشبكة، بما في ذلك تعزيز حرية التعبير والنهوض بقانون الإعلام في [البلد].
- (ج) التصرف بطريقة لا تضر بسلامة أو عمل الشبكة.
- (د) إبلاغ الشبكة بأي تغييرات في المعلومات الخاصة بالاتصال.
- (هـ) دفع رسوم الاشتراك الخاصة بالعضوية.

الفصل الثالث: هيكل الشبكة

9. أجهزة الشبكة

تتكون الشبكة من الأجهزة التالية:

- أ. الجمعية العامة.
- ب. مجلس الإدارة.
- ج. اللجنة التنفيذية.

تعليق: قد ترغب المنظمات الكبيرة أيضًا في تعيين سكرتارية مدفوعة الأجر، وقد يرأسها مدير تنفيذي، ولكن هذا سيكلفهم مادياً. يمكن إدراج فكرة الموظفين في الوثيقة الدستورية أو تركها للهيئات الأخرى لاتخاذ القرار، مما يترك الكثير من المرونة للتكيف مع بدء وانتهاء المشاريع والتمويل.

قد ينشئ الدستور أيضًا لجأناً لدعم أنشطة معينة للشبكة، مثل المبادرات التعليمية أو أعمال المناصرة، أو لدعم فئات معينة من الأعضاء، مثل الأقليات أو المحامين المبتدئين. وبدلاً من ذلك، يمكن ببساطة ترك الأمر ليقرره مجلس الإدارة و / أو اللجنة التنفيذية.]

الفصل الرابع: الجمعية العامة

10. الجمعية العامة

- (1) تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء الشبكة.
- (2) للجمعية العمومية الصلاحيات التالية:
- أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. تعديل الدستور.
- ج. اعتماد قرارات ملزمة تنظم عمل الشبكة.

- د. تحديد شروط اجتماعات الجمعية العامة، بما في ذلك الموافقة على جدول الأعمال وتعديله.
هـ. ممارسة أي سلطة أخرى منصوص عليها في مادة أخرى من الدستور.

11.

الاجتماعات وإجراءات التصويت

- (1) يُعقد اجتماع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان اللذان يحددهما مجلس الإدارة.
- تعليق: يمكن أن يتم عقد اجتماعات بكثرة أو أقل من المعتاد، مع الأخذ في الاعتبار أنه غالبًا ما يكون عقد اجتماعات عامة مكلفًا للغاية، كما يجب عقدها بشكل منتظم بما يكفي لتمكين اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- (2) يوافق مجلس الإدارة على جدول الأعمال المقترح للاجتماعات العمومية، بشرط موافقة الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام.
- (3) يجب على سكرتير الشبكة إعطاء جميع الأعضاء إخطارًا كتابيًا بوقت ومكان الاجتماع العام قبل 30 يومًا على الأقل من موعد انعقاده، وتعميم نسخة مكتوبة من جدول الأعمال المقترح قبل سبعة أيام على الأقل من الاجتماع العام المقرر عقده.
- (4) يجوز عقد اجتماع خاص للجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس الأعضاء أو ما لا يقل عن 15 عضوًا، لا يهم أيهما أقل.
- (5) يمكن اقتراح القرارات التي يتم التصويت عليها في اجتماعات الجمعية العامة من قبل اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة أو ما لا يقل عن خمس الأعضاء أو ما لا يقل عن 15 عضوًا، لا يهم أيهما أقل.
- (6) تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية ما لم ينص هذا الدستور على أغلبية مختلفة.
- (7) يشكل ثلث الأعضاء الحاضرين أو من يمثلهم على مستوى الوكالة النصاب القانوني للاجتماع العام بشرط أنه إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني في الاجتماع العام فإن الاجتماع اللاحق الذي تم تعيينه بشكل صحيح، يعتبر قد استوفى النصاب القانوني حتى إذا كان أقل من ثلث الأعضاء حاضرين أو ممثلين على مستوى الوكالة.
- (8) القواعد المتعلقة بالتمثيل بالوكالة يجب أن يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة.
- تعليق: يعد السماح بالتمثيل بالوكالة بطريقة جيدة لتمكين مساهمة المشاركين الذين لا يستطيعون حضور الاجتماعات بشكل فعلي، خاصة في البلدان الكبيرة جغرافيًا. ومع ذلك، من المهم أن يكون لديك قواعد واضحة ومناسبة تحكم تمثيل الوكيل لتجنب إساءة استخدام ذلك ولمنع الالتباس حول كيفية عمله.
- (9) يتأسس الرئيس جميع الاجتماعات العامة على أن ينتخب الأعضاء الحاضرون، في حالة غياب الرئيس، واحدًا من بينهم لرئاسة الاجتماع العام.
- (10) يقوم السكرتير بتدوين محاضر في جميع الاجتماعات بشرط أنه في حالة غياب الرئيس، يقوم الأعضاء الحاضرين بانتخاب واحد من بينهم للعمل كسكرتير في الاجتماع العام.
- (11) يوزع السكرتير محضر الاجتماع العام على الأعضاء بعد الاجتماع.
- (12) يجب أن تكون الموافقة على محضر الاجتماع العام السابق أول أمر يعمل به في كل اجتماع عمومي، وبمجرد الموافقة عليه، يتم توقيع المحضر من قبل الأفراد الذين يرأسون الاجتماع العام والسكرتارية.

الفصل الخامس: مجلس الإدارة

12.

التشكيل الإداري

- (1) يتألف مجلس الإدارة من [عدد فردي] أعضاء الشبكة.

تعليق: نوصي ما بين سبعة وأحد عشر عضوًا. لأن العدد الهائل قد يعيق مجلس الإدارة من تأدية عمله بكفاءة. أما إذا كان مجلس الإدارة أصغر من سبعة أعضاء (أي ثلاثة أو خمسة أعضاء)، فلن تكون هناك حاجة أيضًا إلى وجود لجنة تنفيذية.

(2) يجوز تعيين أي فرد حسن السلوك في الشبكة كعضو في مجلس الإدارة بشرط أنه فرد في الشبكة لمدة ثلاث سنوات، ويكون فقط من الأفراد الذين كانوا أعضاء يتسمون بالسمعة الحسنة لمدة عامين، حينها قد يتم تعيينه في مجلس الإدارة.

تعليق: من الممكن وضع شروط إضافية لأعضاء مجلس الإدارة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالخبرة أو السمعة الجيدة بشكل عام، كما هو الحال في المجتمع ككل.

(3) [عدد] من مقاعد مجلس الإدارة محجوزة للمرشحات من النساء. تعليق: قد يتم حجز مقعد واحد أو أكثر في مجلس الإدارة بشكل صريح للنساء أو لأعضاء من الأقليات أو لممثلين من جماعات مختلفة من البلاد، كوسيلة لتعزيز التنوع في الشبكة وأجهزتها. في هذه الحالة، يجب أن تعكس إجراءات التصويت ذلك، على سبيل المثال من خلال إجراء انتخابات منفصلة لهذه المناصب.

(4) مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تعليق: يعد ترتيب مدة العضوية لمجلس الإدارة فكرة جيدة وذلك لضمان الاستمرارية وتجنب تناوب الجميع في نفس الوقت حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال وجود فترات أولية أقصر لبعض الأعضاء. في الوقت نفسه، يجب أن يتمشى ذلك مع تواتر عقد الاجتماعات العامة، الأمر الذي قد يكون صعباً إذا لم تكن هذه الاجتماعات تعقد سنوياً. من الممكن أيضاً أن يكون لديك فترات أطول للخدمة، مما يؤدي إلى مزيد من الاستقرار للمنظمة، مثل أربع سنوات مع اجتماعات عامة تعقد كل عامين، ولكن من المهم أيضاً أن يكون هناك تبديل منتظم في مجلس الإدارة وذلك لمنع الركود وتعيين الأفراد لفترة طويلة.

13. اختيار أعضاء مجلس الإدارة

(1) من الممكن ترشيح المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من قبل أي عضو في الشبكة حتى 14 يوماً قبل الاجتماع العام، بشرط موافقة الفرد المعني على الترشح.

تعليق: بدلاً من ذلك، يمكن أن تكون لجنة الترشيح مسؤولة عن اختيار المرشحين.

(2) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية في اجتماع عام بتصويت من الأغلبية، يتم إجراؤها بالاقتراع السري وغير ذلك وفقاً لقواعد هذه الانتخابات التي حددها مجلس الإدارة.

توضيح: عدد من الخيارات حول كيفية إجراء التصويت، مثل الانتخاب الكلي حيث يصوت كل عضو لعدد من المرشحين المقرر انتخابهم. وفقاً للنهج الوارد في هذا الدستور النموذجي، يختار مجلس الإدارة أعضاء للمناصب الفردية، مثل الرئيس والسكرتير، ولكن يمكن القيام بذلك أيضاً في اجتماع عام (في هذه الحالة، يجب أن يكون نظام التصويت مجهزاً لتسهيل ذلك).

14. الوظائف الشاغرة والإقالة

(1) يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاستقالة عن طريق تقديم إشعار خطي بهذا المضمون إلى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

(2) يجوز إقالة عضو مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الآخرين على الأسس التالية:

(أ) عدم حضور العضو ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون سبب أو فشل واضح في أداء واجباته كعضو في مجلس الإدارة.

(ب) تصرف العضو بطريقة تتعارض مع أهداف الشبكة، بما في ذلك تعزيز حرية التعبير والنهوض بقانون الإعلام في [البلد].

(3) في حالة عزل عضو من مجلس الإدارة بموجب البند الفرعي (2)، يقوم السكرتير بإشعار العضوية العامة بذلك على الفور ويمكن مناقشة الأمر من قبل الأعضاء كجزء من جدول الأعمال في اجتماع عام. بشرط ألا يتم التراجع عن الإقالة.

(4) في حالة وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استقالته أو إقالته وتبقى ستة أشهر على الأقل لانتهاء فترة عضويته، يجوز لمجلس الإدارة انتخاب عضو بديل بتصويت الأغلبية ليخدم ما تبقى من فترة عضوية العضو المغادر أو قد يترك المنصب شاغراً، بشرط أنه إذا تسبب العضو المغادر إلى انخفاض عضوية مجلس الإدارة عن 75٪ من العدد الكلي، فسيتم وضع بديل له.

15. السلطات والمسؤوليات

لمجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية وإقالتهم.
- ب. الإشراف على عمل اللجنة التنفيذية وإصدار قرارات لتوجيه عملها.
- ج. تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.
- د. الموافقة، بما يتماشى مع الدستور والقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، على القواعد التي تحكم عمل الشبكة، بما في ذلك الاجتماعات العامة والتمثيل بالوكالة واجتماعاتها الخاصة.
- هـ. إقرار القواعد المتعلقة بالعضوية مثل ما يتعلق بالرسوم وقبول الأعضاء الفخريين والقواعد التي تحكم حقوق العضوية المؤسسية.
- و. الموافقة على المراجعة السنوية والتقارير الأخرى التي تعدها اللجنة التنفيذية.

تعليق: يمكن أن يكون هناك مدى واسع فيما يتعلق بالسلطات المحتملة التي يجب تخصيصها لمجلس الإدارة مقارنة بالجمعية العامة واللجنة التنفيذية، اعتمادًا على عدد من العوامل بما في ذلك حجم المنظمة ومن الأنسب أن تكون لديه الصلاحيات. أحد الاعتبارات هنا هو تكرار الاجتماعات. وبالتالي، إذا لم تجتمع الجمعية العامة سنويًا، فلا يمكنها الموافقة على التقارير السنوية مثل مراجعة الحسابات.

16. الاجتماعات

- (1) يفضل أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً مرتين سنويًا على الأقل (نصف سنوي) للاجتماعات الدورية، والتي يحددها الرئيس.

تعليق: يعتمد تواتر الاجتماعات على توزيع الصلاحيات والمسؤوليات لمجلس الإدارة والاعتبارات العملية مثل تكلفة هذه الاجتماعات.

- (2) يمكن تحديد اجتماع خاص لمجلس الإدارة في أي وقت من قبل الرئيس أو بناء على طلب [العدد الذي يجب أن يكون أقل من نصف العدد الإجمالي] لأعضاء مجلس الإدارة.
- (3) يجب على سكرتير الشبكة إعطاء جميع أعضاء مجلس الإدارة إخطارًا كتابيًا بموعد ومكان الاجتماع الدوري قبل 14 يومًا على الأقل من موعد عقده، كما يقوم بتوزيع نسخة مكتوبة من جدول الأعمال المقترح قبل الموعد المقرر لعقده بسبعة أيام على الأقل، في حين أنه يفضل أن يكون الإشعار بالاجتماع الخاص قبل الاجتماع بوقت طويل قدر الإمكان.
- (4) يشكل النصاب القانوني أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

تعليق: قد تختار مجالس الإدارة الصغيرة أن يكون لها نصاب قانوني أعلى لتجنب إعطاء الكثير من الصلاحيات لعدد صغير من الأشخاص في حالة غياب عضو أو عضو.

- (5) يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم قرار للتصويت عليه من قبل مجلس الإدارة.
- (6) تتخذ قرارات مجلس الإدارة بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، ما لم يتطلب الدستور أو الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أغلبية أكبر، بشرط في حالة تساوي الأصوات، يكون للعضو الذي يترأس الاجتماع صوت مرجح بالإضافة إلى صوته الأصلي.
- (7) يجوز لمجلس الإدارة التصويت على السماح باتخاذ القرارات عبر الوسائل الإلكترونية للتصويت خارج سياق الاجتماع، بشرط ألا ينطبق ذلك على القرارات المتعلقة بتعيين أو إقالة أعضاء اللجنة التنفيذية أو الموافقة على التدقيق السنوي.
- (8) يتولى الرئيس رئاسة جميع اجتماعات مجلس الإدارة، بشرط أنه في حالة غياب الرئيس، ينتخب الأعضاء الحاضرون عضوًا من بينهم لرئاسة الاجتماع.
- (9) يتعين على السكرتير، العضو المعين من قبل الأعضاء الحاضرين في حالة غيابه أو غيابها، تسجيل وحفظ محاضر جميع الاجتماعات في شكل يوافق عليه مجلس الإدارة.

- (10) يجب تقديم المحضر إلى مجلس الإدارة للموافقة الرسمية عليه واعتماده في اجتماعه التالي وعندما تتم الموافقة على ذلك يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل الأشخاص الذين في منصب الرئيس والسكرتير في ذلك الاجتماع، بحضور الأعضاء الآخرين في الاجتماع.
- (11) يجب على عضو مجلس الإدارة الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مسألة ستتم مناقشتها في اجتماع مجلس الإدارة التحدث عن طبيعة هذه المصلحة للأعضاء الآخرين الحاضرين في الاجتماع قبل أن يتم مناقشة الأمر.
- (12) يجب تسجيل أي إيضاح أو إفصاح بموجب البند الفرعي (11) في محضر الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة، دون مشاركة العضو المعني، ما إذا كان يمكن لهذا العضو المشاركة في أي مداولات أو قرارات يتعلق بها المسألة المعنية.

الفصل السادس: اللجنة التنفيذية

17. تشكيل واختيار اللجنة التنفيذية

- (1) تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس وأمين الصندوق، بشرط أن يقرر مجلس الإدارة تعيين أعضاء إضافيين في اللجنة التنفيذية.

تعليق: بدلاً من ذلك، يمكن أن تتمتع الجمعية العمومية بصلاحيات تغيير حجم اللجنة التنفيذية بدلاً من مجلس الإدارة. يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية أيضاً أعضاء إضافيين، مثل نائب الرئيس أو عضو (أعضاء) عام، خصوصاً بالنسبة للمنظمات الأكبر.

- (2) يتم ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الإدارة ومن قبل أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة ويتم اختيارهم عن طريق تصويت أعضاء مجلس الإدارة في أصوات منفصلة لكل منصب، وإلا يتم القيام بذلك وفقاً مع القواعد الخاصة بهذه الانتخابات التي وضعها مجلس الإدارة.

18. الوظائف الشاغرة والإقالة

- (1) يجوز لأي عضو في اللجنة التنفيذية الاستقالة عن طريق تقديم إشعار خطي بهذا المعنى إلى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.
- (2) يجوز عزل أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة للأسباب التالية:
- (أ) عدم حضور العضو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة التنفيذية دون سبب أو فشل واضح في أداء واجباته كعضو في اللجنة التنفيذية.
- (ب) تصرف العضو بطريقة تتعارض مع أهداف الشبكة، بما في ذلك تعزيز حرية التعبير والنهوض بقانون الإعلام في [البلد].
- (3) في حالة عزل عضو من مجلس الإدارة بموجب البند الفرعي (2)، يقوم السكرتير بإشعار العضوية العامة بذلك على الفور ويمكن مناقشة الأمر من قبل الأعضاء كجزء من جدول الأعمال في اجتماع عام. بشرط ألا يتم التراجع عن الإقالة.

- (4) في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو عزله وتبقى ثلاثة أشهر على الأقل من فترة عضويته، ينتخب مجلس الإدارة عضواً بديلاً بتصويت الأغلبية ليخدم الفترة المتبقية من مدة العضو المغادر.

19. السلطات والمسؤوليات

- (1) تتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:
- أ. إدارة أعمال الشبكة، وفقاً للدستور وأي قرارات تتخذها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بشأن ذلك، من ضمنها جمع الأموال والإشراف على أي مشاريع وإدارة أي موظف.
- ب. إعداد تقارير المراجعة السنوية وغيرها.
- ج. مساعدة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في التحضير لاجتماعاتهم.
- د. لقبول الأعضاء وتحصيل رسوم العضوية والاحتفاظ بسجل للأعضاء.
- (2) يجوز للجنة التنفيذية تعيين أو توظيف شخص للمساعدة في إنجاز هذه الوظائف.

توضيح: كما أشرنا سابقاً، هناك مجال لتباين كبير في توزيع الصلاحيات بين مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية. قد تقرر الشبكة وضع قائمة أكثر دقة لمسؤوليات اللجنة التنفيذية.

- (3) يتصرف الرئيس بصفة عامة كممثل للشبكة ويكون مسؤولاً بشكل أساسي عن الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة وأنشطة الشبكة.
- (4) يكون السكرتير مسؤولاً عن الاحتفاظ بسجلات العضوية، وإعداد أي تقارير عن أنشطة الشبكة والمساعدة في تنفيذ أنشطة الشبكة.
- (5) يكون أمين الخزانة مسؤولاً عن الاحتفاظ بالسجلات المالية وتقديم البيانات المالية وفي الاجتماعات كما هو محدد في هذا الدستور وعند الطلب، يكون مسؤولاً عن ترتيب عمليات مراجعة وتدقيق مناسبة للشؤون المالية للشبكة وإدارة مواردها المالية.

20. الاجتماعات واجراءات التصويت

- (1) تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل كل شهرين لعقد اجتماعات دورية، والتي يحددها الرئيس.
تعليق: سيعتمد تواتر الاجتماعات جزئياً على توزيع الصلاحيات والمسؤوليات للجنة التنفيذية، والأهم من ذلك، على حجم العمل الذي تقوم به الشبكة.
 - (2) يجوز عقد اجتماع خاص للجنة التنفيذية في أي وقت من قبل الرئيس أو بناء على طلب عضوين آخرين في اللجنة التنفيذية.
 - (3) يجب إخطار أعضاء اللجنة التنفيذية كتابياً بوقت ومكان وجدول أعمال الاجتماع الدوري قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المقرر لعقده، في حين يجب تقديم إشعار بالاجتماع الخاص قبل ذلك بكثير قدر الإمكان.
 - (4) يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة التنفيذية حاضرين ليكتمل النصاب القانوني.
 - (5) يجوز لأي عضو في اللجنة التنفيذية تقديم قرار للتصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية.
 - (6) تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع قدر الإمكان بشرط أنه إذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتم اتخاذها بتصويت الأغلبية من الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
 - (7) يجوز للجنة التنفيذية التصويت للسماح باتخاذ القرارات عبر الوسائل الإلكترونية والتصويت خارج سياق الاجتماع.
 - (8) يتولى الرئيس رئاسة جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية.
 - (9) يتعين على السكرتير أن يتم تسجيل وحفظ محاضر جميع الاجتماعات في شكل معتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
 - (10) يجب تقديم المحضر إلى اللجنة التنفيذية للموافقة الرسمية والاعتماد في اجتماعها التالي وعندما تتم الموافقة على ذلك يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل الرئيس والسكرتير في ذلك الاجتماع.
 - (11) يجب على عضو اللجنة التنفيذية الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مسألة ستتم مناقشتها في اجتماع اللجنة التنفيذية الإفصاح عن طبيعة هذه المصلحة للأعضاء الآخرين الحاضرين في الاجتماع قبل مناقشة الأمر.
 - (12) يجب تسجيل أي إيضاح بموجب البند الفرعي (11) في محضر الاجتماع، وتحدد اللجنة التنفيذية، دون مشاركة العضو المعني، ما إذا كان يمكن لهذا العضو المشاركة في أي مداولات أو قرار يتعلق بالمسألة المعنية.
- تعليق: إذا كانت اللجنة التنفيذية أكثر من ثلاثة أشخاص، فيجب اختيار عدد للنصاب القانوني بدلاً من طلب حضور جميع الأعضاء. قواعد التصويت الأكثر رسمية ضرورية أيضاً.

الفصل السابع: الشؤون المالية وسلطة التوقيع

21. جمع الأموال ومصادرها

قد تتلقى الشبكة الأموال عبر:

- أ. رسوم العضوية.
- ب. الرسوم المفروضة على المنشورات والمؤتمرات والخدمات المقدمة.
- ج. التبرعات المقدمة من الأفراد والمنظمات والمؤسسات غير الربحية والشركات الخاصة، بشرط ألا تقوض استقلالية الشبكة أو عملها.
- د. منح المشاريع المقدمة من المنظمات والمؤسسات غير الربحية والحكومات.
- تعليق: يجب على الشبكة أن تدرس بعناية أنواع المنح أو التبرعات التي من الممكن أن يكون لها تأثير سلبي على قدرتها على العمل بشكل مستقل، والنظر في إضافة لغة أو شروط مناسبة لهذه المنح أو التبرعات.

22. مكافأة الأعضاء

- (1) لا يجوز لأي عضو في الشبكة، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، تلقي أي تعويض من الشبكة عن مساهماتهم الاعتيادية في الشبكة، بشرط أن تكون النفقات المعقولة الذي تحملها فيما يتعلق بأعمال الشبكة، مثل السفر إلى حضور الاجتماعات، قد يتم سدادها وفقاً للقواعد التي اعتمدها اللجنة التنفيذية.
- (2) يجوز للجنة التنفيذية، بموجب العقد، الموافقة على مكافأة عضو في الشبكة، بما في ذلك عضو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية، عن العمل المنجز الذي يتجاوز المساهمة الاعتيادية للشبكة، مثل التفاني في العمل لتسليم مخرجات مشروع معين.
- (3) لا تطبق الفقرتان الفرعيتان السابقتان على أي شخص يجوز للجنة التنفيذية تعيينه أو توظيفه لمساعدتها في مهامها.

23. سلطة التوقيع

- (1) العقود والتعهدات والأعمال والتحويلات وغيرها من الصكوك القانونية الملزمة التي يتم الدخول فيها نيابة عن الشبكة وتنشئ التزامات ملزمة على الشبكة يجب أن توقع من قبل الرئيس وعضو آخر على الأقل في اللجنة التنفيذية.
- (2) يجوز لمجلس الإدارة بموجب قرار تفويض عضو واحد من اللجنة التنفيذية لإبرام عقود تتعلق بالعمل الاعتيادي للشبكة و / أو السماح للرئيس بتفويض سلطة التوقيع لعضو آخر في اللجنة التنفيذية.

24. الحسابات

- (1) تحتفظ الشبكة بحساب مصرفي بغرض الاحتفاظ بأموالها، ويجب إيداع جميع الأموال التي تتلقاها الشبكة في الحساب المصرفي في أقرب وقت ممكن.
- (2) عندما يتم سحب الأموال من الحساب المصرفي للشبكة، يلزم توقيع اثنين من مسؤولي اللجنة التنفيذية، بما في ذلك أمين الخزانة.
- (3) يحتفظ أمين الخزانة بسجل لجميع الحسابات، بما في ذلك أي إيرادات مستلمة ونفقات متكبدة، بالإضافة إلى جميع الأصول والخصوم، وتقديم معلومات محدثة عن الوضع المالي للجنة التنفيذية في كل اجتماع من اجتماعاتها.
- (4) يجوز للجنة التنفيذية و / أو مجلس الإدارة اعتماد قواعد إضافية تتعلق بالحسابات والشؤون المالية.

تعليق: قد يتطلب الدستور أيضاً من أمين الخزانة إرسال تحديثات مكتوبة عن الحسابات المالية إلى مجلس الإدارة بشكل دوري، على الرغم من أنهم سيقرون مراجعة الحسابات.

25. مراجعة الحسابات

- (1) يجب أن تكون السنة المالية للشبكة [تواريخ مناسبة للقوانين / المعايير المحلية].
- (2) يتم تعيين مدقق حسابات كل عام من قبل اللجنة التنفيذية التي يتعين عليه إجراء مستوى مناسب من الجودة لأعمال تدقيق الشؤون المالية للشبكة.

تعليق: القواعد المتعلقة بالمراجعة وإعداد التقارير المالية هي أحد المجالات التي يحتمل أن تتأثر بالقوانين المحلية، لذلك قد يحتاج كل من هذا القسم والقسم السابق إلى التوسع فيهما أو تكييفهما في ضوء هذه القواعد. يمكن للشبكة أيضاً النظر في اعتماد مكافحة الفساد أو قواعد أخلاق أو التزامات.

الفصل الثامن: مواضيع متنوعة

26. تعديل الدستور

- (1) يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العمومية في اجتماع عام.
- (2) يجوز اقتراح تعديلات على الدستور بقرار من مجلس الإدارة أو باقتراح من [عدد] الأعضاء.
- (3) يجب تعميم التعديلات المقترحة على الدستور على جميع الأعضاء قبل 30 يوماً من الاجتماع العام الذي يتم النظر فيه.

27. حل المنظمة

- (1) يجوز حل الشبكة بموجب أمر محكمة بمضمون هذا، أو بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة في اجتماع عام أو اجتماع خاص يحدد لهذا الغرض، بشرط أن يكون هذا الاجتماع خاضع لنصاب قانوني تقييدي للغاية بحضور ثلث الأعضاء.
 - (2) يجب تقديم إشعار خطي مدته 14 يوماً على الأقل للأعضاء حول الزمان والمكان لأي اجتماع حيث سيتم إجراء تصويت بحل الشبكة، بالإضافة إلى اقتراح حل الشبكة.
 - (3) أي قرار بحل الشبكة يجب أن يتم تخصيص، كجزء من نفس القرار، أي أموال أو أصول للشبكة لمنظمة غير ربحية وهذا يظل تابع للوفاء بأي ديون والتزامات مستحقة.
- تعليق: من المحتمل أن تخضع القواعد المتعلقة بالنسبة للقانون المحلي وتعتمد أيضاً على نوع المنظمة.